مجلة كلية العلوم الإسلامية
المجلد الثالث العدد السادس ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

الـزّفــاف وضـوابطه الشرعيـة

د. محمد زكي حسين أحمد البرواري(*)

ملخص البحث

خلق الله الأرض وأنشأ فيها الحياة، لحكم ينفرد بعلمها خالق الحياة، واصطفى منها خلق الإنسان للعبادة والخلافة، وكلتاهما تقتضيان الالتزام بشريعة الله تعالى في التهذيب الروحي والفكري والعقلي، والتقييد بمنهج تربية الأفعال والتصرفات الصادرة بالإرادة، ولما كانت إحدى مشتملات الجهاز الداخلي للمرء الغريزة الجنسية التي هي منبع الحياة، فقد صاغ لها الإسلام قانون الممارسة الشرعية لانطلاقاتها ومرماها، مراعياً سلامة النفس من الاضطراب، والصحة في الاعتدال، والمجتمع من الاختلال، فالتربية الإسلامية منظمة لأفعال الإنسان وحريته، ومنظمة لدوافع الإنسان وميوله وغرائزه المختلفة وذلك للتنسيق بين تلك الميول والدوافع الفطرية، ولتوجيهها إلى حيث يجب أن تتجه، لتكوين شخصية إنسانية متكاملة، تتجه إلى غاية واحدة في طريق مستقيم دون اصطراع بين الميول والرغبات: ﴿**وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ**﴾ سورة الأنعام: الآية ١٢٦.

Abstract

God created the earth, then he created the living creatures for reasons known only to the creator of the life. He choose the human being to be his worshiper successor. Both tasks require submission and obligation with God is shariaa is spiritual, notional and mental rectification. Also they require a commitment to the edification methods of the willful actions and behavior due to the fact.

The sexual instinct is one of the components of the internal a law for its acceptable and legal behaviors with the indication of its

(*) مدرس كلية التربية، العلوم الإنسانية، جامعة دهوك.

limits to ensure the psychological health of the person and the stability of the society.

The Islamic education and roles organize the human actions, freedoms and his behaviors. Also it organizes his motives desires and in tincts in order to symmetries this natural motives and desires as well as directing them to where they should be directed to form a complete human personality to achieve the same goal on the right path without any conflict between the inclinations and desires, "This is the right path of your God, we clarified our verses for the people who remember" Anaam Genesis (sura) verse No. 126.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الخالق الحياة، والمستودع سرّ معرفته في الحياة والنبات، وجاعل الجماد آيات ناطقات، والوجود مستقر تفعيل التفكير لتأمين سلامة المعتقدات بحق ربّ الكائنات. والصلاة والسلام على عظيم الخُلق لتهذيب الخَلق لبناء أمثل الأسر والمجتمعات، محمد وعلى آله وأصحابه طلاب مدرسة الهداية ومتربي جامعة السماء، ناشري الفضيلة وعلى التابعين لمنهج الشريعة، وعلى العلماء مصابيح طريق الحقيقة.

المقدمة

لكي يستمر الكون مستنيراً ومسترشداً دونما انقطاع يتعاقب الأجيال، ولكي تتسلسل حلقات التواصل متواصلة متوارثة الهداية، فقد أودع الله في الناس نظام التناسل وقدرة التكاثر ومرسوم التزاوج، لكي تتفاعل الأفكار وتتمازج العقول وينعم البشر بتوسيع دوائر المعارف.

إن الإسلام حريص على التهذيب الخلقي والتوازن المنطقي والتماسك الأسري والبناء الاجتماعي، عكس الديانات الأخرى التي يهتم بعضها بالجانب الروحي دون البدني أو الجسمي دون الروحي.

لقد رعى الإسلام الغريزة الجنسية وتولاها باهتمام منقطع النظير في الشرائع السماوية السابقة والقوانين الوضعية المرافقة واللاحقة والأعراف السائدة. لقد أعلن القانون الإلهي، بأن ديمومة الحياة وصون كرامتها من الضياع والفوضى الجنسي وبقاء النسل طاهراً، وتحديد المسؤولية في الرعاية، تتركز في التزاوج والاتصال والإنجاب، لكي تنضبط شؤون الحياة وتسير وفق المأمور به وتحيا المجتمعات على نسق مرتب، وتبني العلاقات على الألفة والمحبة على أساس التراحم والقربى، ومعرفة الانتماءات حسب نظام الأبوة والبنوة الذي هو أحد أبرز المعالم في المجتمعات الإنسانية المتوجة بالعقل، والمحمية بالإيمان والمميزة عن مجتمعات الغابة الغارقة في الشهوة الحيوانية.

وبغية تحقيق هذه الأهداف السامية، فقد خصص الإسلام في دوائر معارفه مساحات شاسعة لوسائل تهذيب الغريزة الجنسية، تارة بالرياضة الروحية وكرة بالممارسات الفعلية الشرعية، بواحدة، فمثنى وثلاث ورباع وبالتطليق ثم التجديد.

تلك تبعدها عن الكبت والتحسر ورد الفعل المجانب للحق والآثار المدمرة في كبح جماحها والنتائج المترتبة على الحبس والاختناق الغريزي وفق ضوابط منهج الإسلام. يبتغي الدين بتشريعاته في الزواج، تسخير الغريزة والتحكم فيها للسير وفق المرسوم وعدم الانفلات من قانون الضبط والسيطرة. وما الحياة في الإنسان والحيوان والدواب والنبات إلا نتائج لتفاعلات جنسية، قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ**﴾ سورة الأنبياء: آية ٢٩-٣٠.

أو ثمرة تلقيحات الرياح، قال المولى: ﴿**وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ**﴾ سورة الحجر الآية ٢٢. ولنعلم بأن الالتزام بالضابط الشرعي في باب الزواج والزفاف، يثبت تلازم صدق العقيدة مع الواقع للمجتمع الإسلامي، ويقرن القول بالعمل في ممارسة الأنشطة العبادية حسب الشريعة الإسلامية، وفي كافة ميادين الحياة من الأفراح والمسرات والمناسبات.

إن الخطة التي اعتمدت عليها في هذا البحث تتكون من المقدمة، والتمهيد، وخمسة مباحث، والخاتمة. فالمبحث الأول يتناول ضوابط الزفاف الشرعي، والثاني: يحتوي إرشادات في ليلة العرس، والثالث:يتمحور حول مراسيم العرس، والرابع: يتضمن مراسيم حفلة الزفاف: والخامس: في وليمة العرس.

التـمهيد:

الزواج (النكاح):

النكـاح لغـة: هو الضـم والجمـع والوطء[١] ومنـه تناكحت الأشـجار إذا تمايلت وأنضم بعضـها إلـى البعض، وتستعمل العرب هذا اللفظ بمعنـى العقد، وبمعنـى الوطء، فإذا قالوا: نكـح فـلان فلانـة، فإنهم يريـدون تزوجهـا والعقد عليهـا، وإذا قـالوا: نكـح فـلان زوجتـه، فـإنهم يريدون وطئها.

كما أن الزواج هو أحد معنيين يدل عليهما النكاح، وقد ورد الزواج كثيراً في القرآن الكريم باسم النكاح.

والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ (إنكاح) أو نحوه. وهو حقيقة في العقد، ومجاز في (الوطء) على الصحيح، وإنما حمل على الوطء لقوله تعالى: ﴿**حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [٢] ولخبر: ((حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك))[٣] والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء**﴾[٤] وأخبار، كخبر: ((تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى))[٥].

وألفاظ النكاح الواردة في القرآن الكريم، المراد بها عقد التزويج على قول أكثر أهل العلم إلا في موضعين:

الأول: هو قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ**﴾ [٦] فالمراد به الحكم.

والثاني قوله تعالى: ﴿**حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[٧] قال فيها بعض العلماء: المراد بها: الوطء، لقوله ﷺ: ((... حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك))[٨] هذا المعنى الشرعي للنكاح ذهب إليه كثير من أهل العلم، وهناك أقوال أخرى[٩].

وجاء (النكاح) بمعنى (التزوج) لأن النكاح حقيقة في العقد المركب من التزويج والتزوج، والمراد بالتزوج قبول التزويج[١٠].

وجاء في كتب اللغة (أَزْوَجَ) بينهما: قرن. (زَوّج) الأشياء تزويجاً وزواجاً: قرن بعضها ببعض، و – فلاناً امرأة، وبها: جعله يتزوجها و(الزواج):" اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى.

و(تـزوج) امـرأة وبهـا: أتخـذها زوجة،والزوجـة (مصـدر صـناعي) بمعنـى الـزواج، والمزواج: الكثير الزواج، ويقال: امرأة مزواج أيضاً جمع مزاويج[١١]

إن الزواج مشروع بالكتاب:

١- الكتاب، فقوله تعالى: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ**﴾[١٢] وغير ذلك من آي الذكر الحكيم.

٢- السنة: قوله ﷺ: ((يا معشر الشباب.. من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))[١٣].

وقد تزوج عليه السلام وداوم على الزواج وتزوج أصحابه وداوموا عليه.

٣- الإجماع: لقد أجمع المسلمون على مشروعية الزواج من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم، وإلى الآن من غير نكير[١٤].

لقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة، فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدي المرسلين، وإنهم الأئمة الذين يجب الإقتداء بهم: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾[١٥]

كما ورد في حديث الترمذي أن رسول الله ﷺ، قال: ((أربع من سنن المرسلين، الحناء (وقال بعض الرواة، الحياء بالياء) والتعطر والسواك والنكاح))[١٦].

وتارة في معرض الامتنان حيث جعل الله للناس أزواجاً من أنفسهم، وأحياناً يتحدث القرآن الكريم عن كونه آية من آيات الله تعالى. قال المولى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[١٧].

وقد يتردد المرء في قبول الزواج خوفاً من التكاليف، فيلتفت الإسلام النظر إلى أن الله سبحانه سيجعله سبيلاً إلى الوسعة: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[١٨]

الصفات التي يرغب فيها الإنسان بطبعه:

١- يقول الرسول ﷺ: ((تنكح المرأة لأربع: لما لها، ولحسنها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)) [١٩] فيلزم أن تكون المرغوبة فيها ذات الدين والخلق والعفة، حسنة العشرة.

٢- أن تكون كريمة العنصر، طيبة الأرومة، لتكون حميدة، محبة لزوجها، حريصة على ما فيه صلاح بيتها، روي عن أنس (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: ((تزوجوا في الحجر الصالح، فإن العرك دساس)). [٢٠]

٣- أن تكون في نظر الخاطب جميلة لتحصل بها العفة، ويتم الإحصان، وتسعد النفس، قال رسول الله ﷺ: ((خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها إطاعتك، وإذا هي أقسمت عليك أبرتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالها)). [٢١]

٤- أن تكون بكراً لتكون المحبة أقوى والصلة أوثق، قال جابر (رضي الله عنه): لما تزوجت، قال لي رسول الله ﷺ: ما تزوجت؟ قلت ثيباً، فقال: ((هلاً بكراً تلاعبها وتلاعبك)). [٢٢]

٥- أن تكون ولوداً، ليتحقق الغرض الأسمى من الزواج وهو النسل، عن معقل بن يسار أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنْ أصبت امرأة ذات حسن وجمال، وأنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم، أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة، فقال: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)). [٢٣]

حدود النظر إلى المخطوبة:

لا خلاف بين أهل العلم – القائلين بمشروعية النظر إلى المخطوبة في جواز النظر إلى الوجه والكفين[٢٤]. ثم اختلفوا في القدر الذي يباح النظر إليها فوق ذلك على أربعة أقوال[٢٥]

الأول: لا ينظر إلا إلى الوجه والكفين فقط، وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة. وعللوا ذلك بأن الوجه مجمع المحاسن وموضع النظر، ودلالة الكفين على خصب البدن.

الثاني: يباح النظر إلى ما يظهر منها غالباً كالرقبة واليدين والقدمين وهو الصحيح في مذهب الحنابلة.

الثالث: يجوز النظر إلى ما يريد منها إلا العورة، وهذا مذهب الأوزاعي.

الرابع: يجوز النظر إلى جميع البدن، وهو مذهب داود وابن حزم[٢٦] ويبدو أن الرأي الراجح في قول الجمهور. أما مذهب داود وابن حزم فمردود إطلاقاً إذ لا يعقل شرعاً وعقلاً وعرفاً أن يقال للمخطوبة: تجردي من الملابس حتى يرى منك الخاطب ما يريد، وهذا مدعاة إلى الفتنة في الأرض وفساد كبير وترويج لإنحطاط الأخلاق[٢٧]

المبحث الأول
ضوابط الزفاف الشرعي

أولاً: الزفاف لغة، واصطلاحاً:

الزفاف: لغة من زفّ، يزفُّ، زفاً وزفافاً وزفةَ العروس إلى زوجها، نقلها من بيت ذويها إلى بيته، وزف البر إذا لمع. وزَفَّ يزِفُّ زفافاً زفوفاً وزفيفاً ١- أسرع. ٢- زفت الريح: هبت هبوباً ليناً.

والزف: صغار الريش، والزَفاف مصدر -زفَّ يزفُّ الزفَّة: المرة. وأزفَّ العروسَ إلى زوجها: أهداها.

وجاء في حديث تزويج فاطمة: أنه ﷺ، صنع طعاماً وقال لبلال: ((أدخل على الناس زفة زفة)) الهروي: فوجاً بعد فوج وطائفة بعد طائفة، وزمرة بعد زمرة. قال وسميت بذلك لزفيفها في مشيها إي اسراعها[٢٨]

ثانياً- اصطلاحاً: إهداء العروس إلى العريس، والجمع بينهما بقصد البناء بها ودخول بعقد شرعي، للتعفف والنسل والاستمتاع واستمرار الحياة الزوجية. وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والعرف العام.

١- من الكتاب، قال تعالى في صدد التذكير بالنعمة في هذه العلاقة المباحة وبيان مسكن الإنسان النفسي والجسدي: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾[٢٩]

٢- من السنة: قال عليه الصلاة والسلام: ((أعلنوا النكاح)) [٣٠] وقال صلى الله عليه وسلم: ((فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف)) [٣١] ويستحب إعلان الزواج وذلك بمظاهر وعلائم تدل على الفرح بنعمة الله تعالى وإعلام الناس بما أحل الله من الطيبات، لا سيما هذه الطيبة التي تعجز الألسن وفاء الثناء عليها، ولتشجيع أولئك الذين يؤثرون العزوبة على الزواج.

إن هذه السنة متبعة من لدن آدم عليه السلام ومروراً بالأنبياء والمرسلين والأولياء الصالحين والعلماء والسواد الأعظم من المسلمين.

٣- الإجماع: ((لا رهبانية في الإسلام)) فلقد حارب الإسلام كل ما يدعوا إلى الرهبانية وذلك لعدم انسجامها مع جبلة الإنسان وتتعارض مع الغريزة الجنسية، فقد نهى الرسول ﷺ عن التبتل وقال: ((تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى))[٣٢]

وهذه قاعدة ثابتة مقررة وحكمة منيرة في التربية الإسلامية الشاملة لكافة مفردات الحياة والجامعة لكل خير والمانعة لكل ضرر وشر، والراعية لجميع جوانب الروح ومتطلبات البدن المتكون من مجموعة من الغرائز التي يجيب أشياعها إما عملياً أو منعها بأساليب تربوية أو توجيهها وفق مبدأ ((لا ضرر ولا ضرار)). لم يشذ أحد من ابناء الأمة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، في الانكار لهذه السنة التي أودع الله فيها تحقيق مطالب الغريزة الجنسية في الجمع بين العروسين، تلك الغريزة التي خلقت لتحقيق الهدف السامي من التمتع المباح واللذة والذرية.

٤- العرف: إن الزفاف وسيلة مقننة فيما تعارف عليه الناس، وإن الحياة على الأرض إذا خلت من المتعة كانت جافة وقاسية، وإن الزواج من نعم المولى سبحانه على عباده، وهو من الضرورات التي لا يجدها الإنسان إلا في ظل المرأة، والمرأة لا تجدها إلا في ظل الرجل.

إن الزوجة ملاذ الرجل، يأوي إليها بعد جهاده اليومي ومتاعبه الفكرية والعقلية ليروي ظمأه الجنسي في جو المحبة والمودة والطهارة، وعندئذ تنتظم دقات القلب وتستريح أعضاء الجسم، ويكبح جماح النفس، ويسيطر العقل الملقح بالإيمان على تصرفات الإنسان، ويبعده عن مظان الهوى. والوقوع في الخطيئة، وهكذا الحال بالنسبة للزوجة التي هي ربما تكون أكثر ضعفاً أمام الغريزة وهيجانها وأشد تأثيراً بها وأخضع لأمرها.

ثانيا: كل من الزوجين لباس للآخر:

لقد جعل الله كلاً من الزوجين لباساً للآخر، قال تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾(٣٣) هذه الآية تصوير بارع في دقة التعبير عن أهم العناصر التي لا يستغني عنها الإنسان في وجوده من اللباس الذي يقي به الإنسان نفسه من حرارة ولهب الشهوة الخارقة، ويستتر به جسمه من كشف السوأتين في غير مكانه المناسب، ويدفع به القلق النفسي والاضطراب الفكري، ويتجمل بهذا اللباس أمام الناس ويجمل به الأفعال التي يجملها الشرع، وليقي الناس من غضب المولى سبحانه. إن الحياة الزوجية السعيدة هي دنيا مستقلة وخير متاع فيها، وهي الانطلاقة الأولى لتكوين نواة الأسرة، وهي تحتوي على الجوانب الأساسية التالية:-

١- الجانب الروحي: من التآلف الروحي والعشرة الزكية والمؤانسة الطاهرة والتجنب من الانسياق وراء الأهواء، والتفرغ للعبادة والمناجاة.

٢- الجانب النفسي: خلق الله الإنسان، وركب فيه حب الاجتماع والعيش مع الناس، يستأنس بالكلام، ويحتاج إلى التعاون والمعاشرة فيبوح كل منهما للآخر ما يجول بخلده ويتبادلان الرأي، ويشتركان في السراء والضراء، فيشعران بالراحة النفسية، وهذا هو العلاج للكثير من الأمراض.

٣- الجانب الجسدي: أحدهما مكمل الثاني بحكم الوظيفة الثنائية وقضاء الوطر وبناء الأسرة، ويلجئان للتستر بعضهما ببعض من الوقوع في الإثم والتمتع بالصحة والعيش في السكن المريح المتمثل بالحب والإنسجام والمودة.

ثالثا: وصايا إلى العروس قبل الزفاف:

يستحب إبداء النصح والتوجيهات والوصايا إلى العروس قبل زفافها.

١- قال أنس رضي الله عنه: كان أصحاب الرسول ﷺ، إذا زفوا إمرأة على زوجها، يأمورنها بخدمة الزوج ورعاية حقه.

٢- أوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته قائلاً: ((إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء، وعليك بالكحل فإنه زين الزينة، وأطيب الطيب الماء))[٣٤].

٣- روي أن أسماء بن خارجة الفزاري قال لابنته عند التزوج ما يلي: ((إنك خرجت من العش الذي درجت فيه، فصرت إلى فراش لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أرضاً، يكن لك سماء، وكوني له مهاداً يكن لك عماداً، وكوني له أمة، يكن لك عبداً، لا تلحفي به فيقلاك، ولا تباعدي عنه فينساك، إن دنا منك فاقربي منه، وإن نأى عنك فابعدي عنه، واحفظي أنفه وسمعه وعينه، فلا يشم منك إلا طيباً، ولا يسمع منك إلا حسناً ولا ينظر إلا جميلاً))[٣٥]

٤- لما خطب علي (رضي الله عنه) إلى رسول الله ﷺ، فاطمة (رضي الله عنها) فقال: ((هي لك على أن تحسن صحبتها))[٣٦]

المبحث الثاني
إرشادات في ليلة العرس

الإسلام كتاب الدنيا والآخرة، ما فرّط الله فيه شيئاً وكل شيء مستطر، إن تصريحاً أو تلميحاً أو تفسيراً من الرسول المبين ﷺ حتى اشتمل القرآن والسنة قوانين ودساتير وأنظمة، تستوعب شؤون الحياة إلى يوم الإشهاد، والآن نقضي بعض الوقت في روضة من رياض الحياة، وما أحسن الآداب في أحلى المناسبة:

أولاً : تستجب ملاطفة العروس عند البناء بها وملاعبتها، كأن يقدم لها شيئاً من الشراب تأسياً بالسنة كما جاء في الحديث الطويل عن اسماء بنت يزيد بن السكن والذي رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ح٦، ص ٤٥٨. وذلك بعد تسليم الزوج على الزوجة، فإن هذا السلام يجلب البركة على أهل البيت، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأنس بن مالك رضي الله عنه: ((يا بني إذا دخلت على أهلك، فسلم، يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك)) [٣٧]

ثانياً: وضع اليد على رأس العروس والدعاء لها: قال رسول الله ﷺ: ((إذا تزوج أحدكم إمرأة، فليأخذ بناصيتها، وليسم الله عز وجل، وليدع بالبركة، ويقل: اللهم إني أسألك من خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرّها وشر ما جبلتها عليه))[٣٨]

ثالثاً : ويستحب للزوج قبل أن يأتيها استعمال السواك أو الفرشاة والمعجون فإن هذا يطيب رائحة الفم، فعن شريح بن هاني قال: ((قلت لعائشة: بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك)). [٣٩]

رابعاً : صلاة الزوجين ركعتين قبل الدخول، فعن شقيق قال: ((جاء رجل يقال له أبو حرير: فقال: إني تزوجت جارية شابة، وإني أخاف أن تفركني (تبغضني) فقال عبد الله بن مسعود: ((إن الألف من الله والفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم؛ فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين))، وزاد في رواية أخرى عن ابن مسعود: ((وقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لهم فيّ، اللهم أجمع بيننا ما جمعت بخير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير))[٤٠] إن هذه التوجيهات الحكيمة علاوة على

الدعاء والصلاة، توحي بأن الغاية الأولى من الزواج ليست المتعة فقط بل أداء واجب ديني وإنجاب أطفال، وهكذا يرفع الإسلام المعنويات لدى العروسين، ويجعل مفهوم العمل الجنسي فوق اعتبار اللذة الشهوانية التي هي وسيلة لا غاية مقصودة بالذات.

خامساً : ما يقول الزوج عند الجماع: ينبغي أن يقول حين يأتي زوجته: ((بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا)). قال ﷺ ((فإذا قضى الله بينهما ولداً، لم يضره الشيطان أبداً))[٤١]

سادساً : الكيفية المشروعة للإتيان: يقول سبحانه وتعالى: ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾[٤٢]

فعن جابر (رضي الله عنه) قال: ((كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت الآية المذكورة، فقال رسول الله ﷺ في تفسيرها: ((مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج))[٤٣] إن الجماع في الأصل يهدف لتحقيق ثلاثة أمور هي المقاصد الأساسية:

١- حفظ النسل لديمومة النوع الإنساني. ٢- إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجمله البدن. ٣- قضاء الوطر، والتلذذ، وسرور النفس، ومنافع أخرى.

وفضلاء الأطباء يرون: أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة، قال جالينوس: ((الغالب على جوهر المني، النار والهواء ومزاجه حار رطب لأن كونه من الدم الصافي الذي تغتذي به الأعضاء الأصلية)) [٤٤]

قال بعض السلف: ((ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثاً: ١- أن لا يدع المشي، فإن احتاج إليه يوماً قدر عليه. ٢- أن لا يدع الأكل، فإن أمعاءه يضيق. ٣- أن لا يدع الجماع، فإن البئر إذا لم تنزع ذهب ماؤها))[٤٥]

وكان ﷺ يتعاهده ويقول: ((حبب إلى من دنياكم، النساء والطيب))[٤٦] يبدو لي أن إشهار النبي لأستاذ ذلك إلى نفسه عليه السلام لغرض بيان صفته البشرية وإبعاد أي تصور من أحد نسبة صفة من صفات الألوهية والربوبية إليه، عليه الصلاة والسلام، كما تعتقد المسيحية في نسبة صفة الألوهية إلى عيسى عليه السلام، وتعتقد اليهودية نسبة النبوة لعزير علية السلام إلى الله سبحانه، فتعالى الله عما يصفون.

سابعاً – ومما ينبغي تقديمه على الجماع، ملاعبة المرأة وتقبيلها، ويذكر عن جابر بن عبد الله قال: ((نهى رسول الله ﷺ من الموافقة بل الملاعبة))[٤٧].

ثامناً – تحريم الإتيان في الدبر: لقوله ﷺ: ((لا ينظر الله إلى رجل يأتي إمرأته في دبرها)) [٤٨]، ولقوله ﷺ: ((ملعون من يأتي النساء في محاشهن)) [٤٩] يعني أدبارهن، ولقوله ﷺ ((ملعون من أتى إمرأته في دبرها))[٥٠]

قال الإمام ابن القيم في كلامه على هديه ﷺ في الجماع ما نصه: ((وأما الدبر، فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء عليهم السلام، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة الوطء في الدبر ((اللواط)) مع الزوجة، فقد غلط عليه ولم يثبت ذلك قطعاً))[٥١]

الأسباب الصحية والاجتماعية والنفسية للتحريم كالآتي:

١- قد يسبب إتيان الدبر لانقطاع النسل والذريعة القريبة من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

٢- وهو مضر بالصحة لأن للفرج خاصية اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء. ولا يخرج كل المحقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

٣- للمرأة الحق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها ولا يقضي وطرها ولا يحصل مقصودها.

٤- إن الدبر لم يتهيأ لهذه الفاحشة، ولم يخلق له فالعادلون عن الفرج إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وحكمه وشرعه جميعاً.

٥- إنه يحيل الطبيعة عما ركبها الله تعالى، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان، ويورث الحقارة، ويحدث الهم، والنفرة عن الفاعل والمفعول[٥٢]

وأذكر هنا الحكم الشرعي في المسألة: وهو أنه إن وطأها في الدبر فعليه التوبة، ويعزر لفعله المجرم، ولا تكون محصنة، ولا تصير البكر ثيباً ما لم يحدث الوطء الصحيح في القبل، ولا تحل لزوجها الأول إن حدث فراق.

ولنعلم أن ما ورد من التحريم بالدبر إنما المقصود به إيلاج العضو فيه، قال ابن قدامه: ((ولا بأس بالتلذذ بها بين الإليتين من غير إيلاج، لأن السنة إنما وردت بتحريم الدبر، فهو مخصوص بذلك)). [٥٣]

تاسعاً – أنفع وقت للمواقعة ما يحصل بعد الهضم، وعند اعتدال البدن، وإنما تنبغي إذا اشتدت الشهوة، وحصل الانتشار التام الذي ليس عن تكلف ولا فكر في صورة ولا نظر متتابع فيها، ولا ينبغي أن يستدعي الشهوة ويتكلفها ويحمل نفسه عليها، وليبادر إليها إذا هاجت به، وأشتد شبقه، ويكون معتدلاً في قضاء الشهوة، وإشباع الوطر، وحدود الاعتدال حسب الحاجة إلى الاعفاف والتحصين، ولكن عليه أن لا يفرط في المواقعة، لأن الإفراط يؤدي إلى الإضرار بالجسم. وعلى الزوج أن يتحين الوقت المناسب للوقاع، ويراعي في ذلك مزاج المرأة، فربما يأتيها في وقت لا يتفق مع مزاجها كأن تكون متعبة أو مريضة، فتمتنع عنه، فيفضي الأمر إلى الكره والشقاق، وأحياناً إلى الفراق.

عاشراً: إذا اشتهت النفس إلى إمرأة وقعت في قلبه، وتمنى لو كان كذا وكذا، فما عليه إلا أن يجد العلاج في صيدلية داره ويتداوى منها، فقد قال رسول الله ﷺ: ((إذا رأى أحدكم إمرأة فوقعت في قلبه، فليعمد إلى إمرأته، فليواقعها فإن ذلك يرد ما في قلبه))[٥٤].

ويجب على الزوجة أن تسارع لتلبية دعوتها الجنسية لكي لا يحل عليها غضب السماء، فقد قال ﷺ: ((والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو إمرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها))[٥٥].

هذا ومما يلزم القول: أن الرجل إذا أراد العودة إلى الزوجة للمواقعة مرة ثانية، عليه أن يتوضأ أو يغسل لقوله ﷺ: ((إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ))[٥٦] ولكن الغسل أفضل حيث يقول ﷺ: ((هذا أزكى وأطيب وأطهر))[٥٧]

إن في الغسل والوضوء بعد الوطء فوائد صحية من حيث يبعث في الجسم النشاط، ويعوض بعض ما تحلل بالجماع، وكمال الطهر والنظافة.

حادي عشر: أن يتزين أحد الزوجين للآخر. قال ابن عباس: ((إني لأتزين لإمرأتي كما تزين لي)) [٥٨] لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٥٩]. قال الإمام

القرطبي –رحمه الله تعالى– في قول ابن عباس هذا: ((قال العلماء: أما زينة الرجل فعلى تفاوت أحوالهم، فإنهم يعملون ذلك على اللبق والوفاق.. وكذلك في شأن الكسوة، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق، فإنما يعمل اللائق والوفاق، ليكون عند إمرأته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال))[٦٠]

ويقول الشيخ أحمد القطان: في وصف بعض الأزواج الذين لا يهتمون بالنظافة ولا يتزينون لأزواجهم ((أصابعه مرق، وإبطه عرق، وثيابه خرق، إن تكلم زعق، وإن صمت انغلق، وإن نادى نعق، وإن تعشى شرق، وإن تمشى أنزلق، وإن تمطى أنفتق، وإن تغطى أنخنق، وإن تبخر أحترق، وإن تثاءب شهق، وإن عطس بزق))[٦١]

ثم على الزوج أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجال فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره، وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها، أخذ الأدوية التي تزيد باءته وتقوي شهوته، وعلى الزوجة أن تكون مواظبة على الزينة والنظافة، وتعمل بما يزيد في حسنها من أنواع الحلي واختلاف الملابس ووجوه التزيين بما يوافق الرجل ويستحسنها، ولتحذر المرأة أن تقع بصره على شيء يكرهه من وسخ أو رائحة كريهة. ويجب على الزوجة أن تستعد بالتنظيف والتطيب وتحسين هيئتها ولذا قال عليه الصلاة والسلام: ((إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة))[٦٢]

المبحث الثالث
مـراسيم العرس

أولاً مواصفات المرأة المسلمة، إن المجتمع الغربي ومن على شاكلته يجعل العلاقة بين المرأة والرجل مجرد علاقة متعة وإشباع الغريزة الجنسية وسلب منها كرامة أدميتها وجعلها سلعة تجارية تباع بأتفه الأثمان وأتخذها وسيلة لترويج الدعايات لكسب المادة الحرام وجعل جسمها مائدة عفنة للوحوش.

وأصبح جمال المرأة وإبراز مفاتنها غير مقيد بالأخلاق والضوابط السلوكية والأعراف الإنسانية، بينما المجتمع الإسلامي يجعل تلك العلاقة مبنية على الجانب العقدي والخلقي، فلابد أن يكون سلوكها ترجمة للأخلاق والقيم التي آمنت بها، فالإسلام يبيح للمرأة أن تبدي زينتها لزوجها في بيت الزوجية كيف ومتى تشاء، وإذا خرجت أوجب عليها التقيد والالتزام بالحشمة والستر والحجاب، قال تعالى: ﴿**قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾[٦٣]

وقبل أن نتكلم عن اللباس الشرعي، نبين القصد من (العورة) وفي اللغة والشريعة، العورة لغة: سوأة الإنسان وكل ما يستحيا منه، وهو النقصان والشيء المستقبح، وسميت عورة لقبح ظهورها[٦٤]

وشرعاً: أنها تطلق على ما يجب ستره في الصلاة وعلى ما يحرم النظر إليه. ويمكن أن ترجع الأقوال في حدود العورة أمام الأجانب كالأتي:

١- المرأة كلها عورة. وهو مذهب الإمام أحمد وأصح قولي الشافعي وإليه ذهب ابن تيمية.

٢- المرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين والقدمين، وهو مذهب أبي حنيفة.

٣- انها عورة ما عدا الوجه والكفين فقط، وهو مذهب الشافعي ومالك والأوزاعي.

أما الحد الأدنى للستر، فقد أتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إطلاقاً أن تبدي المرأة سوى الوجه والكفين (على خلاف فيه) إلا للضرورة كالتداوي وهي تقدر بقدرها، وأما أن تبدي المرأة النحر والساقين والذراعين وتحسر رأسها بالصورة التي نراها عند كثيرات ممن يتنسبن إلى الإسلام، فهي الجاهلية الأولى، قال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾(٦٥)

فكم تجرم في حق نفسها وأهلها ومجتمعها تلك التي تخلع سترها الذي منَّ الله تعالى به على الإنسان أن وهب له ريشاً ولباساً يستره، قال تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا**﴾(٦٦) إن السفور حالة حيوانية بدائية، فإن خلعت المرأة سترها فقد رضيت لنفسها أن تهبط إلى تلك المنزلة، ولا ننسى أن الحياء غريزة طبيعية لدى العقلاء من البشر، ففي الجسد أعضاء قد جبل الإنسان على الرغبة في سترها وإخفاءها، والشيطان وحده يحبب ويزين العري للجسم، قال تعالى: ﴿**فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا**﴾(٦٧)

ثانياً: صفات اللباس الشرعي: يجب التعرف على مواصفات اللباس الشرعي المحتشم ويكون وفق المعايير الآتية:

١- أن لا يصف الجسم ولا يشف عنه، ذلك أن اللباس الشفاف لا يجزئ، لأن سترة الصورة لم تحصل فالواجب الستر بما يستر لون البشرة، فإذا كان اللباس خفيفاً يبين لون الجلد من ورائه، فيعلم بياضه أو حمرته لم تجزئ الصلاة وكذلك الخروج من باب أولى(٦٨)، يقول رسول الله ﷺ: ((صنفان من أهل النار، لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات على رؤوسهن كأسنام البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدون ريحها، وإن ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا))(٦٩)

٢- أن لا يكون ثوب شهرة لحديث عمر (رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ: ((من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً)).(٧٠)

٣- أن لا يكون به طيب منعاً لكل المثيرات لحديث إمرأة ابن مسعود، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: ((إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً)). (٧١)

٤- أن لا يشبه لباس الكافرات، لأن المسلمة لها شخصيتها الخاصة فلا تقلد الكافرات في أفعالهن، فلقد كتب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لأمير جيش المسلمين بأذربيجان: ((إياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير)) (٧٢)

٥- أن لا يشبه لباس الرجال، لرواية الحديث: ((لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء)) وقال: ((أخرجوهم من بيوتكم، فأخرج النبي ﷺ، فلاناً، وأخرج عمر فلاناً))(٧٣)

٦- أن لا يكون به صور ما فيه روح أو صلبان، لحديث الرسول ﷺ: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة))(٧٤)

ثالثاً: تزيين العروس: ينبغي أن تعرض المرأة على زوجها ليلة الزفاف في أبهى وأجمل صورة، وعلى النساء أن يقمن بتزيين العروس قبل أن يدخل عليها الزوج في الحدود الشرعية بعيداً عن النمص والوشم والتفليج، لما روى الشيخان: ((لعن رسول الله ﷺ الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، والمغيرات خلق الله)) (٧٥) ثم يدعى الزوج للجلوس فيها، وتظهر العروس بعض محاسنها، لأن ذلك يبعث الرغبة في نفس الزوج، ويكون له الأثر البالغ في رسوخ محبتها في قلبه، ثم يقدم للزوج شيء من الشراب ليلاطف به العروس، وذلك عملاً بالحديث المروي عن أسماء بنت السكن رضي الله عنها قالت: ((أني قينت عائشة لرسول الله ﷺ.... الخ)). (٧٦)

ومن الزينة المباحة للنساء، الحرير، فعن ابي موسى الأشقري، عن الرسول صلى الله عليه وسلم: ((أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها)) (٧٧) وكذلك ذكر النووي جواز لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة كالخاتم والحلقة والسوار والخلخال والطوق والعقد والقلائد وغيرها من اللآلئ والمجوهرات، لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا**﴾(٧٨)

رابعاً: الأصباغ التي تستعمل في تحمير الوجه وتبيضه:

فهي جائزة قياساً على المعصفر الجائز للنساء، فقد روي عن أنس (رضي الله عنه) قال: ((نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل)) [٧٩]. وذكر البخاري وابن حجر، بأن القصد من التزعفر في الجسد، [٨٠] ولم ينه عليه الصلاة السلام النساء عن التزعفر، فهو مباح لهن، وتقاس عليه الأصباغ التي تستعملها النساء حالياً على أن لا يرى الأجنبي المرأة على تلك الحالة. أما ما يمنع من الأصباغ نفوذ الماء تحته كطلاء الأظافر وطلاء الوجه مما فيه مواد دهنية، وبعض أنواع الكحل المانعة نفوذ الماء، وبالتالي تمنع صحة الطهارة وما يترتب عليها من عدم صحة الصلاة، فهذا وأمثالها يجب إزالتها كلياً ثم الطهارة.

المبحث الرابع

حفلة الزفاف = العرس

أولاً- أ- يستحب بدء الاحتفال بتلاوة آي من الذكر الحكيم: لتحل البركة وتنزل الرحمة لقوله ﷺ: ((كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر، أو قال: أقطع)). [٨١]

يحث الإسلام على إدخال السرور على الزوجين والأهل والجيران والأصدقاء بضرب الدف، وترتيل الأغاني اللطيفة المشتملة على الآداب الإسلامية، والأناشيد ذات المعاني الكريمة والقصائد والمدائح النبوية، وما يعبر به من ألفاظ تحث على الأخلاق ونشر الفضيلة، وما شابه ذلك من وساءل التسلية البريئة وأسباب السرور التي تناسب الجنسين، كل في مجلسه دون تبرج أو اختلاط، ويقول الحنفية: ((بندب إعلان عقد النكاح بدون (طبل)، أو تعليق الرايات الدالة عليه، أو بكثرة المصابيح أو نحو ذلك مما يعرف بها عقد الزواج))[٨٢]

ب- ذهاب النساء والصبيان إلى العرس: فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: ((أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرس، فقام ممتناً فقال: اللهم، إنهم من أحب الناس إلي)). [٨٣] ومن الأولى مرافقة بعض النساء للعروس إلى بيت الزوجية، لاسيما أم العروس وأخواتها أو قريباتها، أو أن يسبقنها إلى هناك للاستقبال والترحيب بها.

جـ- استقبال الزوج لزوجها عند إهدائها إليه، وليدع الله مبتهلاً، ((اللهم إني أسالك من خيرها ومن خير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه)). [٨٤]

د- صبيحة العرس: ينبغي للزوج صبيحة العرس أن يسلم على أقاربه الذين في داره والضيوف المدعوين، ويسلموا عليه ويتبادلون بالأدعية بعضهم للبعض. وكم هو جميل أن يهدي العروسان بعضهم البعض الهدايا في صبيحة أجمل يوم في ميلاد حياتهما الزوجية ((تهادوا تحابوا))(٨٥) وعن ابن عباس (رضي الله عنها) قال: لما تزوج علي فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: ((إعطها شيئاً)) قال: ما عندي شيء، قال: ((أين درعك الحطيمة؟))[٨٦] لأن الهدايا تقوي روابط العلاقة الزوجية وتزيد المحبة ودليل الطبع السليم والذوق الرفيع.

وبالمناسبة تذكر، بأنه من المستهجن على الأزواج فض غشاء البكارة بالإصبع أو السماح لبعض النسوة بالقيام بهذه العملية التي تسبب أضرار صحية ونفسية على الفتاة، وتعد وحشية وبدعه مقيتة [٨٧]

ولنا وقفه هامة هنا:

١- لا تتهم المرأة إذا لم يفض غشاء البكارة، لأنه قد يكون الغشاء قوياً مطاطياً، فلا يفض بسهوله، وقد يحتاج الأمر إلى فضه بواسطة الطبيبة.

٢- لا يحكم على المرأة بالزنا لمجرد عدم وجود غشاء البكارة، وإنما يثبت حكم الزنا إما بإقرارها أو بشهادة أربعة، أو بالحمل، لأنه قد يزول غشاء البكارة بغير الوطء، أو بالحمل، قال ابن قدامة: ((وإن ذهبت عذرتها بغير جماع كالوثبة أو شدة الحيض... فحكمها حكم الأبكار))[٨٨]

٣- لا يجوز لأهل الزوج أن يسألوا الزوج عن زوجته، هل وجدتها بكراً أم ثيباً؟ وليس لأهل الزوجة مطالبة الزوج أن يريهم دم البكارة، فهذه أعراف تتنافى مع الأخلاق، فضلاً عن تنافيها مع الشرع، والصحيح أن يغلق هذا الباب ستراً على عورات المسلمين[٨٩]

ثانياً : الغناء والضرب على الدف.

مما أباح الإسلام الضرب على الدف والغناء في حفلة الزفاف أو إنشاد الصغار بأشعار مباحة ترويحاً للنفوس وتنشيطاً لها باللهو المباح وإعلان الفرحة بالمناسبة، ولكن يشترط في الغناء أن يكون خالياً من المجون والخلاعة وفحش القول والكلام المحظور، وغناء الفاجرات. وفي ذلك:

١- عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت إمرأة إلى رجل من الأنصار. فقال نبي الله ﷺ: ((يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو))[٩٠]

٢- عن عامر بن سعد (رضي الله عنه) قال: ((دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يغنين، فقلت: أي صاحبي رسول الله وأهل بدر، يفعل هذا عندكم!! فقالاً: ((إن شئت فاسمع معنا وإن شئت فإذهب، فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس))[٩١]

٣- عن بلج يحيى بن سليم قال: ((قلت لمحمد بن حاطب: تزوجت امرأتين، ما كان في واحدة منهما صوت، يعني دفاً، فقال محمد بن حاطب (رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ: ((فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف))[٩٢]

ثالثاً: حكم الغناء عند الفقهاء:

إذا كان الغناء لأمر مباح، كالغناء في العرس، والعيد، والختان، وقدوم الغائب تأكيداً للسرور المباح... أو للتنشيط على عمل، كغناء العمال، أو لتسكيت الطفل وتنويمه كغناء الأم لطفلها، فإنه مباح كله بلا كراهية عند الجمهور(٩٣)

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((دخلت عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة شيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: ((دعهما فلما غفل غمرتهما فخرجتا))(٩٤)

٢- حديث بريدة قال: ((خرج رسول الله ﷺ، في بعض مغازيه، فلما أنصرف، جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت – إن ردك الله سالماً – أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا))(٩٥)

وقال جمهور الفقهاء بأن استماع الغناء يكون محرماً في الحالات التالية:

أ- إذا صاحبه منكر.

ب- إذا خشي أن يؤدي إلى فتنة، كتعلق بإمرأة أو أمرد، أو هيجان شهوة مؤدية إلى زنا.

حـ- إن كان يؤدي إلى ترك واجب ديني كالصلاة، أو دنيوي، كأداء عمله الواجب عليه.

إما إذا كان يؤدي إلى ترك المندوبات، فيكون مكروهاً.

واتفقوا على تحريم كل غناء يشتمل على فحش أو فسق أو تحريض على معصية إذ الغناء ليس إلا كلاماً فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، وكل كلام يشتمل على حرام، فهو حرام.

واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً وكالأتي:

أ- فمنهم من أجاز كل غناء بآلة وغير آلة.

ب- ومنهم من منعه بآلة، وأجازه بغير آلة.

حـ- ومنهم من منعه منعاً باتاً بآلة، وأجازه بغير آلة.

د- ومنهم من منعه منعاً باتا بآلة وبغير آلة وعدوه حراماً[٩٦]

فقد ذهب الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أنه مكروه، فإن كان سماعه من امرأة أجنبية فهو أشد كراهة، وعلل المالكية بأن سماعه مخل بالمروءة وعللها الشافعية بقولهم لما فيه من اللهو، وعللها الإمام أحمد بقول: ((لا يعجبني الغناء لأنه يثبت النفاق في القلب)) وذهب عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة، وأسامة بن زيد، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم من الصحابة وبعض الحنابلة، منهم أبو بكر الخلال، والغزالي من الشافعية إلى إباحته، ويستدل بالنص والقياس[٩٧]

كما الحق الحنفية والمالكية والغزالي من الشافعية بالدف جميع أنواع الطبول وهي الآلات القرعية، ما لم يكن استعمالها للهو المحرم.

المبحث الخامس
وليمة العرس

أولاً : الوليمة:

لغة، اسم للطعام في العرس خاصة، وقد يقال لغيرها وليمة، لكنها إذا أطلقت فهي خاصة بوليمة العرس، وإذا أريد بها غيره ذكرت مقيدة. والوليمة، مأخوذة من الولم، وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان. [٩٨]

إن الإسلام بتشريعاته الشاملة لكافة مفاصل الحياة، شرع الوليمة لأهداف سامية فريدة، وأهمها مشاركة المسلم أفراح إخوانه المسلمين في مثل هذه الفرحة في العمر، وإشهاد الزفاف في المجتمع ليلة العرس وتمتين أواصر المودة بين الأقرباء والأصدقاء وهي معان حليلة ذات أثر يحرص عليها الشارع، ويسعى إلى تحقيقها، لتكون الوحدة الاجتماعية أقوى، والرابطة الأخوية أمتن[٩٩]

ثانياً: حكمها:

ذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة، وذهب فريق آخر من العلماء إلى وجوبها، واستدلوا على ذلك بأحاديث منها:-

١- قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: ((أولم ولو بشاة))[١٠٠] وهذا أمر منه ﷺ، وهو يفيد الوجوب.

٢- عن بريدة بن الحصيب (رضي الله عنه) قال: (لما خطب عليّ فاطمة (رضي الله عنهما) قال: رسول الله ﷺ: ((إنه لابد للعرس.. وفي رواية أخرى: للعروس من وليمة))[١٠١]

٣- عن أنس (رضي الله عنه): ((ما رأيت رسول الله ﷺ، أولم على إمرأة من نساءه، ما أولم على زينب، فإنه ذبح شاة))[١٠٢]

ثالثاً: إقامة الوليمة: ينبغي أن تكون الوليمة وفق الصورة الآتية:

١- يدعي إليها الأتقياء، والأقارب، والفقراء، والمعارف، والأصدقاء، ويقصد بدعوته استمالة قلوب الإخوان، وإدخال السرور على قلوب المؤمنين، قال عليه الصلاة والسلام: ((شر الطعام، طعام الوليمة يدعى إليها الشبعان ويحبس عنه الجائع))[١٠٣]

٢- وقت الوليمة: اختلف السلف في وقتها، ويقول ابن السبكي؛ المنقول عن فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) أنها بعد الدخول[١٠٤]

٣- مدة الوليمة: اختلف العلماء في مدة الوليمة، لأن الأحاديث أطلقت، فمنهم من أجازه أن تمتد الوليمة إلى سبعة أيام ولثمانية أيام، ولاشك أن الأفضل أن لا تزيد عن ثلاثة أيام لما ثبت عن أنس (رضي الله عنه) قال: ((تزوج رسول الله ﷺ، صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام)). [١٠٥]

ولا يشترط في الوليمة الذبائح، بل يجوز أن تؤدي بأي طعام تيسر ولو لم يكن فيه لحم، فلا يستقرض لأجل ذلك، بل نقتدي بالرسول ﷺ، فعن أنس قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً، يبني بصفية بنت حييي، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها

خبز ولا لحم؛ أمر بالإنطاع (فرش) فألقى فيها من التمر والأقط (لبن مجفف يطبخ به) والسمن، فكانت وليمته[١٠٦] والذين يسر.

٤- يجب مراعاة الآداب الإسلامية في حفلة وليمة العرس بعدم اختلاط الجنسين على مائدة الطعام، وخلوها من المحرمات والفواحش والمنكرات.

رابعاً : إجابة الدعوى واجبة لكنها مشروطة:

١- قال رسول الله ﷺ: ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها))[١٠٧]

وفي رواية - ((إلى وليمة عرس))، وفي أخرى ((إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه))[١٠٨] وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه كان يقول: ((...ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله))[١٠٩]

ولقوله ﷺ: ((شرّ الطعام طعام الوليمة، تدعي لها الأغنياء ، وتترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله))[١١٠] ويقول ﷺ: ((فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا ا لمريض)). [١١١]

ويقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: ((أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها))[١١٢].

ويستفاد من هذه الأحاديث الكريمة، وجوب إجابة الدعوة، وهو المشهور من أقوال العلماء، ونقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الإجابة لوليمة العرس، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها سنة مستحبة، ولكن يبدو أنها واجبة للأوامر الواردة بها من غير صارف لها عن الوجوب، ولأنها وسيلة للتصافي بين الناس، والاجتماع لإبداء المسرة للعروسين، والتزاور بين المسلمين وتمتين صلة الرحمة وشكر نعم الله تعالى.

٢- أما الشروط فهي:

أ- أن تكون وليمة مسلم لقوله ﷺ: ((إذا دعا أحدكم أخاه)) ويقول بعض العلماء: إذا كان لك جار من الكفار حصل عنده زواج وأولم ودعاك فإ ن الإجابة لا تجب ولكنها جائزة إلا فيما يقصد به الشعائر الدينية فإنها تحرم الإجابة إليه مثلما في أعيادهم[١١٣]

ب- تعيين الشخص بالدعوة، للحديث المار ذكره، وأما الدعوة العامة فلا تدخل في الوجوب.

حـ- ألا يكون هناك منكرات إلا أن يقصد إزالتها.

د- أن لا يكون هناك عذر يمنعه من الحضور كمرض أو سفر أو سبق بالدعوة إلى وليمة أخرى، أو نحو ذلك[١١٤]

خامساً: ما يستحب لمن حضر الوليمة:

١- أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الله ابن بسر: أن أباه صنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه، فأجابه، فلما فرغ من طعامه، قال: ((اللهم أغفر لهم، وأرحمهم، وبارك فيما رزقتهم))[١١٥] وفي حديث آخر، قال ﷺ: ((اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني))[١١٦]، وفي حديث آخر قال ﷺ: ((أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون))[١١٧]

٢- الدعاء له ولزوجته بالخير والبركة، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: ((بارك الله لك، وبارك عليك وجمع بينكما في خير))[١١٨]

٣- ويستحب تقديم الهدية للعروسين: قال أنس: تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله، فصنعت أم سليم حيسا: ((تمر يخلط بسمن وإقط: أي كشك) فجعلته في (تور، أي إناء)، فقالت: يا أنس أذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت بهذا إليك أمي، وهي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله. قال: فذهب بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.... الحديث))[١١٩]

الخاتمة

١- إن الإسلام حريص على البناء الداخلي للإنسان وفق معايير خاصة مثلما على البناء الخارجي، فيما يتعلق بالكيان العام للتفاعل مع الحياة، فلقد عدّ أهم مرتكز لبناء الأسرة في المجتمع هو الزواج، لذا أولت الشريعة الغراء أهمية قصوى لهذا الباب، ومهدت لنجاح الحياة الزوجية بخطوات موطئة، مثل اختيار الزوجة الصالحة والنظر إلى المخطوبة والخطبة وغيرها بما تكفل السعادة الزوجية.

٢- النكاح مشروع بالكتاب والسنة والاجماع. وهو سنة الأنبياء والمرسلين، وقد يكون فرضاً أو سنة أو حراماً حسب حال الإنسان في مخافة أو عدم المخافة من الوقوع في الزنا، أو عدم القدرة على القيام بالواجب العائلي، فلقد وضع الفقه الإسلامي شروطاً وقيوداً وتعاريف عدة لتنظيم النكاح والحياة الزوجية.

٣- إن الزواج يعتبر أنسب وسيلة طبيعية وعلاج لإرواء الغريزة الجنسية وأحسن وضع للإنجاب، وفيه المحافظة على الصحة العامة والاستقرار النفسي والسكينة.

٤- شرع الإسلام ضوابط للزفاف بمعنى البناء، واستوثق تلك بالكتاب والسنة، وجعل كلاً من الزوجين لباساً للآخر وسكناً، وألزم الطرفين بمراعاة كل منهما حقوق وواجبات الطرف الآخر.

٥- هناك آداب إسلامية في ليلة الزفاف، تتطلب التمسك بها والاهتداء إليها، لتعميم الفائدة لهما.

٦- إن الإسلام شملت تشريعاته رعاية منقطعة النظير بالغريزة الجنسية وتربيتها وأطّرلها حدوداً، وهذبها بطرق تربوية ناجحة وأمر المجتمع الالتزام بتهيئة ظروف تحول دون طغيانها وذلك بوسائل غرز حب الله تعالى في الناشئة، وتبصير الناس بالقصد من خلق الإنسان، وإبعاد المثيرات الشهوانية من اختلاط الجنسين، وترويج الفساد، وحبب إلى المسلمين تسهيل أمر الزواج، ومساهمة الجميع لنشر الفضيلة.

٧- يجب التزام النساء باللباس الشرعي والحجاب الإسلامي، والزينة المباحة، وتفهيمهن، بأن المرأة عورة، والكشف عنها يشجع ذوي النفوس المريضة على الفساد، وإقامة

الفواحش والمنكرات وتلويث البيئة بالسموم اللاخلاقية والتي تؤدي إلى تقويض أركان المجتمع الذي يجب أن يبنى على الصلاح والتقوى.

٨- إن إقامة حفلة الزفاف مستحبة، لأن الإسلام يحث على إدخال السرور في نفوس الزوجين بهذه المناسبة، وتكوين بترتيل آيات من القرآن الكريم في الابتداء، وإنشاد قصائد ومدائح دينية التي تحث على نبل الأخلاق والضرب على الدف، وتعليق الرايات التي تدل على الفرح، وإضاءة المصابيح مما يعرف به الزفاف، ومشاركة النساء بعيدة عن الاختلاط مع الرجال، وحضور الصبيان، ويسمح بالغناء الخالي من المجون والخلاعة وفحش القول.

٨- للفقهاء في المذاهب الأربعة آراء بخصوص الغناء في هذا الباب وبصورة عامة، ولهم تعليلات واستشهادات واجتهادات بالأدلة، ومناقشات.

١٠- ذهب الجمهور من العلماء والفقهاء إلى أن الوليمة للعرس سنة مؤكدة في أدنى الحد، بل أنها واجبة عند الكثير منهم حسب فهمهم للأحاديث الواردة في هذا الشأن. ومن البديهي أن الوليمة هي إعداد الطعام ودعوة الفقراء والأتقياء والأقارب والأصدقاء إليه، ويجوز تأديتها بأي طعام ولكن التأكيد ينصب على شمولها اللحم، والأمر متوقف لدى مقيم الوليمة على الجانب الاقتصادي.

١١- إجابة الدعوة إليها واجبة لأحاديث كثيرة، يفهم منها الأمر بالوجوب.

١٢- ينبغي لمن حضرها تهنئة العروسين والدعاء لهما بالخير والبركة، وتقديم هدية إليهما.

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- أبو حامد الغزالي(ت ٥٠٥هـ): إحياء علوم الدين، ج١، كتاب الشعب للتراث والعلوم الإسلامية لكل الشعب. د. ت.

٢- أبو محمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ): المحلى، نشر مكتبة الجمهورية، القاهرة، ١٣٨٩هـ.

٣- أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، الإمام الحافظ (ت ٢٧٥هـ: سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٤- أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ): أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، د. ت.
٥- أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ): تفسير الطبري(جامع البيان)، مطبعة المعارف، القاهرة ١٩٦٦م.
٦- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ): (السنن)، دراسة فهرسة كمال يونس الحوت، ط١، دار الجنان، بيروت – لبنان ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨م.
٧- ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): بلوغ المرام، مراجعة محمود أمين النواوي، دار الرائد العربي، ط٢، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٨- ابن منظور(ت ٧١١ هـ): لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.
٩- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
١٠- ابن قدامة (ت ٦٣٠هـ): المغني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. د. ت.
١١- ابن كثير الدمشقي: النهاية في الفتن والملاحم، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٢- ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): الطب النبوي، تحقيق عبد المعطي أمير القلجمي، دار الوعي، ط١٤، حلب، ١٤١١ هـ.
١٣- ابن تيمية(ت ٧٢٨ هـ): مجموع الفتاوى، نشر المملكة العربية السعودية، ط١، ١٣٨٢م.
١٤- ابن عابدين (الشهير بابن عابدين)(ت ١٢٥٢هـ): رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ط٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
١٥- ابن جزي الكلبي: القوانين الفقهية: مطبعة النهضة ، تونس، د. ت.

١٦- أبو أسحق الشيرازي: (ت ٤٧٦هـ) المهذب، مطبعة الجلبي، مصر، د. ت.
١٧- أبو يحيى زكريا الأنصاري: حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة مصطفى محمد، مصر. د. ت.
١٨- أبو زكريا يحيى بن شرق النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، مطابع المختار الإسلامي، جدة، د. ت.
١٩- أبو بكر محمد الحسيني الدمشقي، كفاية الأخبار، ط١، دار الذخائر للمطبوعات، مطبعة أمير – قم: إيران، ١٤١٠هـ.
٢٠- أبو السعادات ابن الأثير الجزيري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط١، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.
٢١- أبو بكر بن حسين النيسابوري: سنن البيهقي الكبرى، (٣٨٤هـ-٤٥٨هـ) طبعة حيدر آباد، ١٣٤٧هـ.
٢٢- ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج١، دار الدعوة، مؤسسة ثقافية للتأليف والنشر، استانبول – تركيا، القاهرة، ١٩٨٩م.
٢٣- أحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ): الفتاوى الكبرى، والزواجر عن اقتران الكبائر.
٢٤- أحمد بن حنبل ت ١٦٤ هـ- ٢٤١هـ، المسند.
٢٥- جبران مسعود: الرائد، دار الملايين، ط٥، بيروت، لبنان ١٩٨٦م.
٢٦- جلال الدين السيوطي: الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٧- خولة عبد القادر درويش: الزيارة بين النساء على ضوء الكتب والسنة، مركز الدراسات الإسلامية، برمنجهان، بريطانيا. ١٤١٠هـ.
٢٨- زين الدين، ابراهيم المشهور، ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر، طبعة مصورة، نشر دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٢٩- سيد سابق: فقه السنة، دار الفكر للطباعة، لبنان – بيروت ١٤٠٣هـ.
٣٠- سيد بكرى: إعانة الطالبين، ج٣، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة مصطفى محمد مصر. د.ت.

٣١- سناء الخولي: الأسرة والحياة العائلية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٢- صالح بن ابراهيم البليهي: يا فتاة الإسلام أقرئي حتى لا تخدعي، دار البخاري للنشر مطابع السلمان، القصيم - السعودية ١٤٠٥هـ.
٣٣- عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الربيع الشيباني (ت ٩٤٤هـ): تعليق محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان/ ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٣٤- عبد الله بن عبد الرحمن آسند: المرأة والحجاب، مكتبة دار الإمام الذهبي ط١، جولي - السعودية، ١٤١٢هـ.
٣٥- عبد العظيم المنذري (ت ٦٥٦هـ): الترغيب والترهيب، ج٣، تحقيق عوني الشريف، الوكالة العربية للتوزيع، زرقاء- الأردن، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٣٦- عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مج٤، دار أحياء التراث العربي - بيروت، ١٩٦٩م.
٣٧- علي بن عمر الدارقطني (ت ٢٧٩هـ): سنن الدارقطني، دار المحاسن، المدية المنورة، د. ت.
٣٨- على بن الحسين (ت ٣٥٦هـ) المشهور بأبي فرج الأصفهاني: الأغاني.
٣٩- الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ): القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت - لبنان (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٤١- محمد بن اسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ): صحيح البخاري، بولاق ١٣١٤هـ.
٤٢- محمد بني عبد الرحمن الغزي، المعروف بالخطاب (م ٩٥٤هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مطبعة السعادة، د. ت.
٤٣- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ): فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٤- محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار، دار الفكر - بيروت، ١٩٧٣م.
٤٥- محمد ناصر الدين الألباني: آداب الزفاف، المكتبة الإسلامية، ط١، عمان ١٤٠٩هـ.

٤٦- محمد بن عيسى بن سورة: الجامع الصحيح (سنن الترمذي) تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ت.
٤٧- محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٤٨- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق لجنة من علماء العربية، الناشر دار الفكر، بيروت ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
٤٩- محمد رشدي محمد اسماعيل: أحكام الزواج في الإسلام مكتبة وهبة، ط١، مصر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥٠- محمود المصري، أبو عمار: الزواج الإسلامي السعيد، مكتبة الصفا، ط١، القاهرة، ١٤٢٧هـ.
٥١- محمود مهدي الاستنبولي تحفة العروس، دار المعرفة، ط٥، الدار البيضاء ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٥٢- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري السينابورى (ت ٢٦١هـ): صحيح مسلم، مطبعة دار احياء التراث العربي، ط٥، بيروت ١٤٢٠ هـ-٢٠٠١م.
٥٣- منصور يونس البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٧هـ.
٥٤- المنجد في اللغة والأعلام: الناشر، المكتبة الشرقية، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٧٣م.
٥٥- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، مطبعة ذات السلاسل، ط٢، الكويت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٦- يوسف القرضاوي: من هدي الإسلام، فتاوى معاصرة، ج٢، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مطابع دار الوفاء، ط١، المنصور ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
٥٧- يوسف عبد الهادي المثال: الإسلام وبناء المجتمع الفاضل، الناشر المكتبة العربية، صيدا، لبنان، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٥٨- يوسف مصطفى القاضي وآخرون: علم النفس التربوي في ا لإسلام الناشر، دار المريخ، مطبعة مينمنة، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

هـوامـش البحث

١- ابن منظور: لسان العرب، ح٣، ص ٦٢٥، وفتح القدير، ح٣، ص ٩٩.

٢- سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

٣- صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (٥٢٦٠) ومسلم: كتاب النكاح (١٤٣٣).

٤- سورة النساء: الآية، ٣.

٥- رواه البهيقي في سننه الكبرى (٧٨/٧) ينظر إلى: أبي يحيى زكريا الأنصاري، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، ص ٣٢١.

٦- سورة النساء: الآية، ٦.

٧- سورة البقرة: الآية، ٢٣٠.

٨- متفق عليه رواه البخاري (٢٦٣٩) كتاب الشهادات، ومسلم (١٤٣٣) كتاب النكاح.

٩- الشيخ مصطفى العدوي: أحكام النكاح والزفاف، ص ٦٠.

١٠- أبو يحيى زكريا الأنصاري: حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، ج٣، ص ٣٢١.

١١- ينظر إلى: الرازي: مختار الصحاح، ص ٢٧٨، وابن المنظور: لسان العرب مج٦، ص ١٠٨، والمعجم الوسيط، ح١، ص ٤٠٥-٤٠٦.

١٢- سورة النساء: الآية،٣.

١٣- رواه الإمام البخاري،كتاب النكاح، باب من لم يستطيع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٥) وابن حجر العسقلاني بلوغ المرام ص ٢٣٩.

١٤- ينظر إلى: المغني (٦/ ٤٤٦)، والإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١١٠).

١٥- سورة الرعد: الآية، ٣٨.

١٦- أورده السيوطي في الجامع الصغير ج١، برقم (١٩١) بلفظ: ((أربع من سنن المرسلين: الحياء الحديث)) ينظر إلى: جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير، دار خدمات القرآن.

١٧- سورة الروم: الآية، ٢١.

١٨- سورة النور: الآية، ٣٢.

١٩- رواه البخـاري فـي صـحيحه، كنـاب النكاح،ـ بـاب الأكفـاء فـي الـدين، تحـت رقـم (٥٠٩٠)، وينظر إلى: محمد مهدي الأستنبولي: تحفة العروس، ط٦، ص ٤٨.

٢٠- أبو حامد الغزالي: أحياء علوم الدين، ح٢، ص ٢٨.

٢١- رواه النسائي وغيره.

٢٢- صـحيح البخـاري، كتـاب البيوع (١٩٥٥)، وكتـاب الجهاد والسير برقم (٢٧٤٥) ورواه مسلم،كتاب الرضـاع، بـاب اسـتحباب نكـاح البكر بـرقم (١٤٦٦) وتيسـير الوصـول، ح٣، ص ٢٥٨.

٢٣- رواه أبـو داود فـي سننه، كتـاب النكـاح برقم (١٧٥٤) والبخـاري، كتـاب النكـاح، بـاب الثيبات، برقم (٥٠٨٠)

٢٤- المغني (٦/ ٥٥٢).

٢٥- والمغنـي (٦/ ٥٥٢) وفتح البـاري (٩/ ١٨٢) والإنصـاف (٨/ ١٩) وجـواهر الإكليـل (١: ٢٧٥) ومغنـي المحتاج (٣/ ١٢٨) ونهايـة المحتـاج (٦/ ١٨٣) ابن عابدين (٥/ ٢٣٧).

٢٦- صحيح فقه السنة (٣/ ١١٩ – ١٢٠).

٢٧- جامع أحكام النساء (٣/ ٢٥٣).

٢٨- ينظـر إلـى: ابـن المنظـور: لسـان العـرب مـح٦، ط١، ص ٥٧، والفيـروز آبـادي، القاموس المحيط، ص١٠٥٥، والرازي مختـار الصـحاح، ص ٢٧، والمعجم الوسيط: ص ٣٩٥. وجبران مسعود: الرائد، مج١، ط٢، ص.٧٧٧

٢٩- سورة الأعراف: الآية، ١٨٨.

٣٠- أورده السيوطي في الجامع الصغير، ج١، برقم (١١٩٧).

٣١- أخرجـه النسـائي (٢/ ٩١) والسـيوطي فـي الجـامع الصـغير، ح٢، رقم ٥٨٥١) بلفظ: ((فصـل مـا بـين الحـلال والحـرام ضـرب الـدف والصـوت فـي النكـاح) وقـال حـديث صحيح.

٣٢- رواه البيهقي في سننه الكبرى (٧٨/٧) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٨٢).

٣٣- سورة البقرة: الآية، ١٨٧.

٣٤- ينظر إلى: أبي فرج الأصفهاني، الأغاني، ومحمد مهدي: تحفة العروس، ص ٩١، وأبي عمار، الزواج الإسلامي السعيد، ص ٣٥٧.

٣٥- ابن الجوزي: أحكام النساء، ص ٧٣.

٣٦- رواه الطبري.

٣٧- حسن صحيح، رواه الترمذي برقم (٦٩٨).

٣٨- رواه الإمام أبو داود في سننه، كتاب النكاح برقم (٢١٦٠) والبخاري في أفعال العباد ص ٧٧.

٣٩- رواه مسلم في كتاب الطهارة (٢٥٣).

٤٠- أخرجه الطبراني (٣/ ٢١/ ٢) بسند صحيح عن ابن عباس وصححه الألباني في آداب الزفاف ص ٢٤.

٤١- أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٨٧) وبقية أصحاب السنن إلا النسائي،

٤٢- سورة البقرة: الآية، ٢٢٣.

٤٣- رواه البخاري، كتاب التفسير، باب (نساؤكم حرث لكم) برقم (٤٥٢٨) بلفظ (كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت الآية الكريمة.

٤٤- ابن القيم ، الطب النبوي، ص ٣٧١ وما بعدها.

٤٥- المصدر نفسه.

٤٦- أخرجه النسائي في كتاب، عشرة النساء، باب حب النساء (٧/ ٦١). وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((حبب إلي من دنياكم: النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة)) رواه النسائي (٣٩٤٠) وأحمد (١١٨٨٤)،

٤٧- سنن أبي داود، كتاب الصوم (٢٣٨٦) ص ٣١٢، وذكر السيوطي في الجامع الصغير.

٤٨- رواه الترمذي برقم (١١٦٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٠١).
٤٩- رواه الطبرانـي فـي الأوسـاط (٢/ ٣٦٢) وصـححه الألبـاني فـي صـحيح الترغيـب والترهيب (٢٤٢٩).
٥٠- سنن أبي داود، كتاب النكاح، برقم (١٨٤٧).
٥١- ابن القيم ، زاد المعاد (٤/ ٢٤٧-٢٤٩).
٥٢- المصـدر نفسـه (٤/ ٢٤٧-٢٤٩)، والشـيخ محمـود المصـري أبـي عمـار، الـزواج الإسلامي السعيد، ص٣٦٨-.٣٦٩
٥٣- ينظر إلى ابن قدامة: المغني، (٧/ ٢٣).
٥٤- رواه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب من رأي إمرة فوقعت في نفسه بلفظ ((إذا أحدكم أعجبتـه المـرأة فوقعـت فـي قلبـه، فليعمـد إلـى إمرأتـه فليواقعهـا، فـإن ذلـك يـرد مـا فـي نفسه)).
٥٥- رواه البخـاري، كتـاب النكـاح، بـاب (إذا باتـت المـرأة مهـاجرة فـراش زوجهـا) بـرقم (٥١٩٣).
٥٦- أورده السيوطي في الجامع الصغير، ح١، تحت رقم (٣٣٩).
٥٧- رواه أبو داود برقم (٢١٩) وابن ماجة (٥٩٠) وأحمد (٢٣٣٥٠).
٥٨- الشيخ محمود المصري أبو عمار: الزواج الإسلامي السعيد، ص .٣٥٤
٥٩- سورة البقرة: الآية، .٢٢٨
٦٠- أخرجه الطبري في التفسير (٢/ ٤٥٣) وابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦) والبيهقي.
٦١- الشيخ محمود المصري، أبو عمار: الزواج الإسلامي السعيد، ص .٦٢٨
٦٢- رواه مسلم، كتاب الإمارة رقم (٧١٥).
٦٣- سورة النور: الآية، ٣١ - .٣٢
٦٤- الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة - كويت، ص .٤٦١
٦٥- سورة الأحزاب، الآية، ٣٣، أحكام القرآن للجصاص، ح٣، ص .٣٦٠
٦٦- سورة الأعراف: الآية، .٢٦
٦٧- سورة الأعراف: الآية، .٢١

٦٨-الشيرازي، المهذب، ط١، ص ٦٤، ابن قدامة، المغني، ط١، ص ٥٧٩.

٦٩- رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، رقم الحديث (٢١٢٨).

٧٠- ابن ماجة في سننه، كتاب اللباس رقم الحديث (٣٥٩٧). نيل الأوطار، ج٢/ ١١٦.

٧١- رواه مسلم، كناب الصلاة، رقم الحديث (٦٧٤).

٧٢- رواه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال.

٧٣- رواه البخاري، كناب اللباس، باب إخراج المتشهبين بالنساء من البيوت.

٧٤- رواه مسلم.

٧٥- رواه البخاري (٥٩٣١) كتاب اللباس، ومسلم (٢١٢٥) كتاب اللباس والزينة، الواشمة: هي التي تغرز الإبرة ونحوها في الجلد ثم تحشوه بالكحل حتى يظهر النقش. المستوشمة: هي التي تطلب الوشم. النامصة: هي التي تزيل شعر حواجبها بالمنقاش. المتنمصة: هي التي تطلب النمص. المتفلجات: هي التي تبرد ما بين أسنانها بالمبرد ونحوه لتظهر بمظهر الحسن.

٧٦- رواه أحمد (٢٧٠٤٤) والحميدي في مسنده.

٧٧- رواه النساء والترمذي.

٧٨- سورة الفاطر: الآية، ١٣.

٧٩- رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن الترعفر، (٢١٠١) ورواه البخاري كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال (٥٨٤٦)، وكتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج (٥١٥٣).

٨٠- فتح الباري، ح١٢/ ٤٢١.

٨١- مسند أحمد بن حنبل، باقي مسند المكثرين رقم الحديث (٨٣٥٥) ورواه ابن ماجة والبيهقي من حديث أبي هريرة.

٨٢- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مج٤، ص٨.

٨٣- رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ذهاب النساء والصبيات إلى العرس، وفي باب إجابة الداعي في العرس.

٨٤- رواه أبو داود، كتاب النكاح.

٨٥- أورده السيوطي في الجامع الصغير، ح١، برقم (٣٣٧٣).
٨٦- سنن النسائي، كتاب النكاح، (٣٣٢٣). ورواه أبو داود في سننه، ح١، ص.٣٣٢
٨٧- عبد الفتاح الزهير، الأحوال الشخصية للمسلمين، ص.٧١
٨٨-ابن قدامة، المغني، (٦/ ٤٩٥).
٨٩- ينظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٥-٦) ترتيب الدويش.
٩٠- رواه البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها (٥١٦٣)، ولمزيد من التفاصيل في هذا الباب، ينظر إلى: نزهة الأسماع في مسألة السماع: ص ٤١ وتلبيس الإبليس، ص ٢٢٩، وصحيح فقه السنة (٣/ ١٧٨، ١٧٩) ومحمود المصري، الزواج الإسلامي السعيد، ص ٣٤٤ - ٣٤٦.
٩١- رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح برقم (٣٣٣٠) وصححه الألباني في المشكاة (٣١٥٩).
٩٢- أورده السيوطي في الجامع الصغير، ح٢ برقم (٥٨٥١) بلفظ: ((فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح)) وقال حديث صحيح. وأخرجه النسائي (٢/ ٩١) والترمذي (٢/ ٦٧٠) والطوسي في مختصر الأحكام (١/ ١٠٩ - ١١٠).
٩٣- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، ط٤، ص ٩٢ - ٩٣.
٩٤- رواه البخاري، كتاب العيدين، باب في العيدين والتجميل فيه برقم (٩٤٨).
٩٥- الحديث مطول في سنن الترمذي، كتاب المناقب برقم (٣٦٢٣).
٩٦- يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام، فتاوى معاصرة، ص .٤٧٨
٩٧- المصدر السابق: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كويت، ح٤، ص .٩٣
٩٨- ينظر: زكريا الأنصاري، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، ص٤٣٠، والرازي مختار الصحاح، ص.٥٣٦
٩٩- ينظر: آداب الخطبة والزفاف، ص.٩٩
١٠٠- متفق عليه: رواه البخاري، كتاب البيوع برقم (٢٠٤٨، ٢٠٤٩) كتاب النكاح، ومسلم كتاب النكاح (١٤٢٧).

١٠١- صحيح، رواه أحمد (٢٢٥٢٦) وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٣٠) إسناده لا بأس به.

١٠٢- رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم الحديث (٥١٦٨) ونصه ((ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نساءه، ما أولم على زينب، أولم بشاة)).

١٠٣- أورد السيوطي في الجامع الصغير، تحت رقم (٤٨٧٣).

١٠٤- فتح الباري (٩/ ٢٣٠، ٢٣١).

١٠٥- رواه أبو يعلي في مسنده (٦/ ٤٤٦) وقال الهيثمي في المجمع -٤/ ٧٤) وحسنه الحافظ بن حجر في الفتح (٩/ ٢٤٠). وينظر إلى: فتح الباري (٩/ ٢٤٠).

١٠٦- صحيح، رواه البخاري (٥٠٨٥) كتاب النكاح.

١٠٧- متفق عليه رواه البخاري، كتاب النكاح (٥١٧٣)، مسلم، كتاب النكاح (١٤٢٩).

١٠٨- صحيح، رواه مسلم، كتاب النكاح (١٤٢٩).

١٠٩- متفق عليه، رواه البخاري، كتاب النكاح (٥١٧٧)، ومسلم، كتاب النكاح (١٤٢٩).

١١٠- متفق عليه.

١١١- رواه البخاري، كتاب المرض، باب وجوب عيادة المريض (٥٦٤٩) ونصه ((أطعموا الجائع وعودوا المريض، وفكوا العاني)).

١١٢- البخاري، كتاب النكاح باب إجابة الداعي في العرس وغيرها، (٥١٧٩).

١١٣-ابن عثيمين، الشرح الممتع، (٥/ ٣٣٧)ط. إسلامية.

١١٤- ينظر إلى الألباني: آداب الزفاف، ص ٨١ إلى الفوائد المنقاة، والعزازي، تمام المنة، بتصرف.

١١٥- رواه مسلم، كتاب الأشربة، (١٧٢٢٠).

١١٦- رواه مسلم، كتاب الأشربة (٢٠٥٥).

١١٧- رواه أبو داود (٣٨٥٤) وأحمد (١١٩٩٨).

١١٨- رواه أبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) وابن ماجة (١٩٠٥).

١١٩- رواه مسلم، كتاب النكاح، (١٤٢٨).